ديوان فالمعنى لكن لمردة الشياطين والاول اصوب لمن اي الثاني هو منهم كان من اهل ديوان من اهل مصر منهم لا من
مصر آخر فيعقل عن اهل سواده وقيل يعقل عن اهل مصر آخر ولا يعقل اهل البادية عن اهل المصر كما في الهداية فيعقل
الرجل اهل ديوانه فان كان من القراة فالقراة وان كان من الكتاب فالكتاب وكذا اجنبي لو عدد العقل من عطائهم
اي وظائفهم الثلث كما بين لا من اصول اموالهم فيشمل العطا فرض لان الفي بيت المال كل سنة لا لحاجة
والرزق فرض لتقدير حاجة والكفاية فرض لكل شهر او يوم مما يكفيه كما في الكرماني وذكر في الظهيرية ان العطية
فرض للمجاهدين والرزق لغيرهم من الفقراء المسلمين فان منع العطية والرزق لي احد اخذ من العطية كما في
الاختيار حين ضربت العطيات من المال وفيه اشارة الى ان الدية يؤخذ من ثلث عطيات ووظائف سواء اعطى في
شهر او سنة لو ثلث سنين والى انه لا يؤخذ عما مضى سنين اي مضت قبل القضا لان الوجوب بالقضا لان من عليه
غير معلوم كما في الكافي وعاقلته جية اي قبيلة الجاني وهي انواب واحد لمن ليس منهم اي من اهل الديوان يؤخذ من ثلث
من عطيته اي في ثلث سنين اي من ثلث عطيات في شهر او اكثر او اقل ففي بمعنى من كما في القاموس والسنين بمعنى
العطيات كما اعتبر الهداية في الكافي وغيره ثلثة دراهم عند بعض او اربعة منها عند بعض فيؤخذ من كل وظيفة درهم
او درهم وثلث درهم على الاختلاف كما في الخلاصة وقيل لا يزاد في هذه السنين على اثنا عشر درهما والاول
الصحيح كما في المضمرات وان لم يتسع الجي لذلك بان يكونوا قليل فيصير حصة كل عاقل اكثر من ثلثة او اربعة ضم اليه
اي الى اقرب الاحياء الى القبائل نسبا الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة منهم ثم الاعمام ثم بنوهم
مثلا لان كان الجاني من اولاد الحسين رضي الله عنه ولم يتسع حيه لذلك ضم اليه قبيلة الحسن رضي الله عنه ثم
بنوهم فان لم يتسع جاز التعبيل لانه عقيل ثم بنوهم كما في الكرماني بالقتل وانما لا يدخلون في العاقلة و
قيل يدخلون وانما لا يعطيا والمجانين والعبيد والعبيد من عشيرته لا يدخلون فيهم وليس احد الزوجين عاقلة
لآخر وذكر الحلي من قبيل الاكتفا فان اهل الديوان ان اتسعوا لذلك ضم اليهم اقرب الدواوين من هذا المصر
ثم العصبات ثم اقرب القبائل ثم كما في الذخيرة واعلم ان ما ذكره موافق الهداية لكن في الكرماني ان العاقلة هم
الذين يتناصرون في اهل الديوان ثم اهل المحلة ثم اهل القرية ثم العشيرة من قبيلة ثم اقرب القبائل نسبا اليهم
ثم الى الاقصى فالاقصى وانما من الدية بعد ضم فهو على الجاني لا على عاقلته قيد بمثل احدهم

دلو امراة

دلو امراة او صبيا او مجنونا على الصحيح وقيل لا شي عليهم من الدية وان كانوا قاتلين لان وجوب جزء من الدية بعيدا
انه احد من العاقلة والالام للعهد اي القاتل الذي من اهل العطا فالذي لم يكن من اهل العطا فلا شي عليه من الدية
عندنا كما في النهاية والعاقلة للمعتق بفتح التاء اي سيده لان منهم بالنص ولمولى الموالاة مولاه وجية اي حي مولاه
اعتبارا للتعقيد والمعتبر للعاقلة في الحج اهل الصرة بان كانوا بحيث لو وقع لواحد منهم امر فاموا صرخ الغابة فان
لم يكونوا كذلك فلا عاقلة له سوا كانت بالحرمة كالاصا كرمة يمرة عاقلة بعض بدا قول بعض المشايخ وبه
افتى الحلواني ومحمد بن سلمة وقال الفقيه ابو الليث انه لا عاقلة للحج وبه افتى الفقيه ابو بكر وابو جعفر والهندواني
لانهم لا يتناصرون وضبطوا انسابهم وليس لهم ديوان كما في المحيط وغيره ولا يخفى ان كلامه ناظر الى ان الترتيب
المذكور في الصدر لم يعتبر الا عاقلة العرب ان اتنا هم لم يكن منظورا اليه الا في حقهم ولم يعتبر تقدم بخلافه فان
الاصل في باب هو التناصر فان كان بين اهل الديوان او العشيرة او المحلة فيها فان كان الكل فاهل الديوان
ثم العشيرة ثم اهل المحلة فالعاقلة في زماننا من يناصر في الحوادث ومن لا عاقلة له من هرب وجهم كالمفقود
والطرب والذمي وغيرها والاولى مسلم لا عاقلة له فان الدية في المال الذي كما في الذخيرة بعضي الدية من بيت
المال ان كان موجودا او مضبوطا والا يكن كذلك فعلى الجاني فيؤدي في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة على ما
قال الناطفي وهذا اخس لا بد من حفظ اذ في كثير من المواضع انه يؤدي في ثلث سنين كما قال الزاهدي وعن
الحنفية انه على الجاني مطلقا ولا يجب في بيت المال بالاجماع والاول ظاهر الرواية كما في الخلاصة وغيره وقال
الزاهدي انه على الجاني في زماننا لان بعضنا ترى فيما فذ فنيت درهمه لنا هر فدا رتفعت وبيوت اموالهم قد
انهدمت ويحمل العاقلة ويؤدون بالقضا ما يجب من الدية على القاتل بنفس القتل اي قتل خطا وشبهه العمد و
اجتزا به عما يأتي وفي اشعار بان الدية يجب اولا على القاتل ثم على العاقلة للتخفيف ولذا لو اقر بالقتل لم يكن
اقراره اقرارا على العاقلة كما في فتح القدير وغيره لا يحملون ما يجب بصلح عن دم عمد فانه على القاتل حالا الا
اذا اجل او اقر بقتل خطا لم يصدقه اي القاتل العاقلة في ذلك الاقرار فانه على المقر في ثلث سنين وفيه
رمز الى انهم لو صدقوه تحملوا لانه ثبت بتصادقهم ولي ان القاتل والولي اذا تصادقا انه قضى فاني كذا بالدية
على عاقلته بالبينة وكذا بها العاقلة فلا شي عليهم ولا على القاتل كما في الهداية فلو اقر بالقتل عند قاضي

وفي عين كلامه زاده اشارة بمعنى قيد بالجاني لانه لم يتعرض له